

## تعليمات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة الاستقلال

استناداً إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال ولا سيما المواد (10) و (20)؛ واستناداً إلى نظام جامعة الاستقلال ولا سيما المادة (37) منه، وبناء على تنسيب مجلس عمداء جامعة الاستقلال في جلسته رقم (167)، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛ أصدرنا التعليمات الآتية:

### المادة (1) التعليمات

تسمى هذه التعليمات بتعليمات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة الاستقلال ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء، بتنسيب من مجلس عمداء الجامعة.

### المادة (2) تعريفات

#### تعريف بالمصطلحات:

- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
1. **الجامعة:** جامعة الاستقلال.
  2. **رئيس الجامعة:** الرئيس المعين بحسب المادة (13) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
  3. **مجلس العمداء:** المجلس المتشكل بحسب المادة (15) من قرار بقانون الجامعة لسنة 2013م.
  4. **النائب الأكاديمي:** نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
  5. **النائب العسكري:** نائب رئيس الجامعة للشؤون العسكرية.
  6. **الطالب:** الطالب المنتظم في دراسته في الجامعة سواء أكان مسجلاً لنيل درجة البكالوريوس أم درجة الدبلوم المتوسط.
  7. **المخالفة:** أي فعل أو قول يقوم به الطالب متجاهلاً الأوامر أو مهملاً واجباته أو مخالفاً قواعد السلوك والضبط في الجامعة.
  8. **العقوبة:** الجزاء الذي يُوقع على الطالب نتيجة مخالفته أحكام هذه التعليمات.
  9. **لجنة الضبط الابتدائية:** اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة ويكون لها رئيساً وعدد أعضائها (5).
  10. **لجنة الضبط العليا:** اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة ويكون لها رئيساً وعدد أعضائها (5).

### المادة (3) المخالفات الأكاديمية

#### تعد السلوكيات التالية مخالفات أكاديمية:

- أ. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه العملية الجامعية من محاضرات ومناقشات وحصص عملية وتدريبية وأية نشاطات أخرى.
- ب. الإخلال بسير الامتحانات.
- ج. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه أو المساعدة عليه.
- د. الامتناع أو التحريض على حضور المحاضرات والمناقشات والنشاطات والمحاضرات العملية والمتلفزة والتدريبية التي تقتضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها أو التحريض على ذلك.
- هـ. مخالفة التعليمات الأكاديمية والأنظمة الجامعية المعمول بها في الجامعة.
- و. الإساءة لأعضاء هيئة التدريس وعدم الالتزام بأوامرهم.

### المادة (4) المخالفات السلوكية

#### تعد الأفعال والأقوال والممارسات التالية مخالفات سلوكية:

1. أي فعل أو قول، يرتكب داخل الجامعة، ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو الإساءة إلى أمن وسمعة الجامعة أو العاملين فيها، وتنطبق هذه المادة على أي من الأفعال أو الأقوال المنصوص عليها فيها، إذا ارتكبت خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، بما فيه حيازة أو نشر صور غير لائقة أو إباحية على المواقع الالكترونية أو أجهزة الجوال.
2. انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك أو استعمال ألفاظ تمس بالمشاعر الدينية أو الوطنية.
3. إذا حكم على الطالب المسجل في الجامعة بجناية أو جنحة.
4. نشر الصور العسكرية والتعليقات السلبية والمسيئة عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي كافة.
5. ثبوت تعامله مع جهات معادية أو مناهضة للدولة.
6. كل اشتراك في نشاط جماعي غير مرخص به من الجهات المختصة في الجامعة، وكذلك الإخلال بنشاط جماعي مرخص به من الجهات المختصة في الجامعة.
7. استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلبة والأندية والمنشآت والصالات الرياضية والساحات وميادين التدريب لغير الأغراض التي أعدت لها من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة.
8. جمع التبرعات بكافة أشكالها (بما فيها تقديم أشياء عينية مقابل ثمن) قبل الحصول على الترخيص من الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة صرف التبرعات التي سُمح بجمعها.
9. إتلاف أو محاولة إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.
10. التزوير في وثائق الجامعة الرسمية أو استعمال الوثائق المزورة أو استعمال الأوراق المتلفة في أي أغراض.
11. الاختلاس أو السرقة أو الشروع فيهما أو المساعدة عليهما داخل الجامعة، وتنطبق هذه المادة على أي من الأفعال المنصوص عليها فيما إذا ارتكبت خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
12. الدخول عنوة وبدون إذن رسمي إلى غرف أو مكاتب أو قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة.
13. عدم الانصياع لطلب الالتحاق بالطابور أو الحصص التدريسية أو التدريبية أو الخروج من قاعة التدريس أو من ميدان التدريب العسكري دون إذن من عضو هيئة التدريس أو مسؤول الإدارة المعني أو المشرف على التدريب.
14. إعاقة أعمال لجان التحقيق بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو تقديم تقارير ومعلومات كاذبة أو ما شابه.
15. حيازة أدوات أو مواد مخلة بسلامة الآخرين أو التهديد باستعمالها داخل حرم الجامعة أو أثناء نشاطات الجامعة.
16. التدخين أو الأرجيلة أو حيازة الدخان والأرجيلة داخل حرم الجامعة.
17. تعاطي المشروبات الروحية والمواد المخدرة والعقاقير الخطرة أو حيازتهما.
18. حيازة جهاز خلوي أو كاميرا تصوير بطريقة غير قانونية.
19. السخرية من الآخرين أو توجيه إساءة لفظية أو القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه الإحراج أو الإرهاب أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي لأي فرد أو مجموعة من طلبة وموظفي ومدرسي ومدربي الجامعة وزوارها. بما فيه الوسائل الالكترونية داخل أو خارج حرم الجامعة.
20. الاعتداء أو الاشتراك بالضرب على أحد طلبة الجامعة أو العاملين فيها.
21. محاولة الاعتداء أو التهديد أو التحريض على أي من الطلبة أو العاملين في الجامعة.
22. استعمال اسم الجامعة أو الادعاء أو الإيحاء بتمثيلها لدى الأشخاص أو الهيئات بدون تفويض خطي بذلك.
23. التشهير بسمعة الجامعة في الصحف أو المجلات أو النشرات أو أية وسيلة من وسائل الإعلام.

24. عدم الالتزام بالمواعيد المحددة للقدوم للجامعة أو الاستيقاظ أو الالتحاق بطابور اللياقة الصباحي أو حضور المحاضرات أو النشاط التدريبي المنهجي واللامنهجي أو مواعيد الطعام أو النوم وغيرها من المواعيد التي أعلم بها الطالب مسبقاً.
25. مغادرة الجامعة دون إذن مسبق من الجهات المختصة.
26. الكذب، الغش، السرقة، التحريض، والابتزاز.
27. مخالفة تعليمات ارتداء اللباس والقيافة وقص الشعر والأظافر وحلاقة الذقن وترتيب المهمات والعهدة وغرف السكن ونظافة المكان والمرافق.
28. مخالفة شرط القبول في الجامعة بعد التسجيل بشأن الخطوبة بما فيها (قراءة الفاتحة) أو عقد القران أو الزواج.
29. التهاون في أداء الواجب أو التلكؤ في تنفيذ الأوامر.
30. عدم احترام الرتب العليا العسكرية أو الأكاديمية أو الإدارية أو الوظائف القيادية من الطلاب الأقدم.
31. الهروب المتكرر من الطوابير الأساسية وخاصة بروفات التخرج.
32. التشويش في قاعة الامتحان.
33. الدخول إلى مناطق ال 48 والقدس بدون إذن رسمي مسبق.
34. نشر صور بالزي العسكري والتعليقات السلبية والمسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
35. ثبوت تعامل الطالب مع جهات معادية أو مناهضة للدولة.
36. التحريض الطائفي.
37. فقدان الطالب (60) علامة سلوك فأكثر خلال السنة الدراسية الواحدة.

#### المادة (5) العقوبات

##### العقوبات هي:

- أ. **التوجيه:** تأنيب الطالب على مخالفته وتنبهه بإيقاع عقوبة أشد في حالة تكرار المخالفة وهي عقوبات المخالفة من الدرجة السابعة.
- ب. **التنبيه الخطي:** وهي من عقوبات المخالفة من الدرجة السابعة.
- ج. **الحرمان:** لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة أو ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
- د. **حسم علامات سلوك:** لغاية 6 علامات (مخالفات الدرجة الخامسة والسادسة).
- هـ. **طابور التدريب الإضافي:** ويعني قيام الطالب المعاقب بالركض والزحف في الميدان حاملاً حقيبة الظهر لمدة (45) دقيقة في اليوم خلال فترة استراحته أو حسب أوامر قائد السرية أو الضابط المناوب.
- و. **الحرمان من الإجازة:** حرمان الطالب المخالف من إجازة نهاية الأسبوع ويبقى الطالب بلباس الميدان ويقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه، من قبل الضابط المناوب.
- ز. **التغريم:** وهي عقوبة إضافية لبعض من عقوبات المخالفة من الدرجة الثالثة، الرابعة وتقدر بضعفي القيمة.
- ح. **الإنذار الأول:** وهي من عقوبات المخالفة من الدرجة الرابعة ويقابلها حسم 10 علامات سلوك.
- ط. **الإنذار الثاني:** وهي من عقوبات المخالفة من الدرجة الثالثة وحسم 15 علامات سلوك.
- ي. **الإنذار الثالث (النهائي):** وهي من عقوبات المخالفة من الدرجة الثانية ويقابلها حسم 20 علامة سلوك.
- ك. **الفصل من الجامعة لمدة محددة:** تتراوح ما بين فصل إلى فصلين دراسيين.
- ل. **الفصل النهائي أو الطرد من الجامعة.**

### المادة (6) العقوبات تبعا إلى درجة المخالفات

المخالفات	العقوبة	درجة المخالفات
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. الاعتداء بالضرب على أي مدرس أو مدرب أو ضابط أو طالب أو موظف.</li> <li>2. التمرد.</li> <li>3. تعاطي المشروبات الروحية والمواد المخدرة والعقاقير الخطرة أو تناولها بأي طريقة أو حيازتها.</li> <li>4. الفرار من الجامعة أو الغياب لمدة أسبوعين فأكثر دون عذر رسمي مقنع.</li> <li>5. المقامرة بمختلف أنواعها.</li> <li>6. الخطوبة أو الزواج.</li> <li>7. الابتزاز بكافة أشكاله.</li> <li>8. إذا صدر بحق الطالب حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة.</li> <li>9. التشهير بسمعة الجامعة أو نشرها في وسائل مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.</li> <li>10. التزوير بوثائق الجامعة الرسمية أو تقديم وثائق مزورة للجامعة.</li> <li>11. سب الدين أو شتم الذات الإلهية والإساءة للأديان السماوية.</li> <li>12. ثبوت تعامله مع جهات معادية أو مناهضة لسياسة الدولة.</li> <li>13. دس الأشياء الممنوعة والمحرمة.</li> <li>14. ارتكاب مخالفة من مخالفات (الغش، السرقة، الكذب، التحريض الطائفي).</li> <li>15. التصوير بواسطة الجوال أو اللابتوب صور غير لائقة ولا أخلاقية وحيازة أفلام إباحية داخل حرم الجامعة أو خارجها.</li> <li>16. تقديم تقرير يتضمن معلومات غير صحيحة.</li> <li>17. استخدام الأدوات الحادة (سكين، مقص، شفرة) أو التهديد بالاعتداء بها على أي طالب أو موظف أو مدرب أو ضابط أو مدرس.</li> </ol>	<p>(أ)</p> <p>الطرد من الجامعة لطلبة البكالوريوس والدبلوم المتوسط</p>	الدرجة الأولى
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. التحريض.</li> <li>2. فقدان (60%) فما فوق من علامات السلوك المسموح بها كل سنة دراسية.</li> <li>3. الغياب عن الجامعة مدة تزيد عن أسبوع وأقل من أسبوعين بدون عذر رسمي.</li> <li>4. استخدام أو حيازة هاتف خلوي في السكنات بدون إذن رسمي.</li> <li>5. التمارض (بإثبات من الخدمات الطبية العسكرية).</li> <li>6. محاولة الاعتداء على الآخرين.</li> <li>7. الدخول إلى مناطق 48 والقدس المحتلة بدون إذن مسبق.</li> </ol>	<p>(ب)</p> <p>الفصل من الجامعة لمدة عام لطلبة البكالوريوس.</p>	

<p>8. التعصب أو التجمهر لمناصره أي طالب وقعت بحقه عقوبه. 9. تكرار مخالفات الدرجة الثانية الموجبة للإنذار النهائي خلال عام دراسي. 10. التسبب في كسر أو إتلاف متعمد لأي من تجهيزات الجامعة. 11. التدخين أو شرب الأرجيلة في حرم الجامعة. 12. الدخول عنوة وبدون إذن رسمي إلى غرف أو مكاتب او قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة.</p>	<p>الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي لطلبة الدبلوم المتوسط</p>	
<p>1. التهديد بالاعتداء على أي طالب أو موظف أو مدرب أو ضابط أو مدرس. 2. التغيب عن الجامعة لمدة تزيد عن (48) ساعة وتقل عن أسبوع دون إذن رسمي. 3. الإساءة باللفظ لأي مدرب أو مدرس أو موظف أو ضابط. 4. التسبب في إحداث حريق في الجامعة. 5. انتهاك حرمة شهر رمضان. 6. محاولة الغش أو المساعدة في الغش. 7. بث الفتن والشائعات. 8. تشارك استخدام الفراش لأكثر من طالب أو طالبة. 9. إخفاء أية معلومات تضر في الأمن العام للجامعة أو دولة فلسطين. 10. استعمال اسم الجامعة أو الإيحاء بتمثيلها بدون تفويض خطي بذلك. 11. العلاقة العاطفية بين الطلبة داخل أو خارج الجامعة. 12. ارتداء الحلي والمجوهرات وحل الشعر واستخدام/ أو حيازة مواد التجميل أو الباروكة والعتور. 13. النوم بالملابس الداخلية. 14. عدم احترام الرتب الأعلى العسكرية والأكاديمية والإدارية والوظائف القيادية. 15. التردد في تنفيذ الأمر العسكري. 16. الاختلاط الثنائي بين الطلاب والطالبات خارج قاعات الدراسة إلا في البرامج المحددة. 17. التغيب عن البروفات بدون عذر رسمي مقنع. 18. تكرار مخالفات الدرجة الثالثة الموجبة للإنذار الثاني. 19. الكتابة على الجدران او مقاعد الدراسة. 20. استصدار تصريح لدخول مناطق (48) بدون إذن مسبق. 21. حيازة الدخان في حرم الجامعة. 22. ارتكاب فعل مناف للآداب العامة.</p>	<p>إنذار نهائي/ وخصم 20 علامة من السلوك لطلبة البكالوريوس والدبلوم المتوسط</p>	<p>الدرجة الثانية</p>
<p>1. إزعاج أي مدرب أو مدرس أو ضابط في الميدان أو القاعة. 2. التستر على أي متسبب بضرر مادي في مرافق الجامعة. 3. التشويش في قاعة الامتحان. 4. إعاقة أعمال لجان التحقيق بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش. 5. السخرية من الآخرين. 6. الاعتراض الخطي على أية عقوبة بحق أي طالب في الجامعة باستثناء الاسترحام. 7. إدخال المأكولات إلى حرم الجامعة دون إذن مسبق. 8. الحضور إلى الجامعة بلباس غير محتشم وغير لائق. 9. النوم على البطن في مرافق وساحات الجامعة. 10. التأخير عن الالتحاق بالجامعة مدة تزيد عن (24) ساعة وتقل عن (12) ساعة دون عذر. 11. نشر الصور الشخصية بالزني العسكري أو السلاح أو بطريقة غير لائقة عسكرياً على مواقع التواصل الاجتماعي. 12. إتلاف العهدة العسكرية بطريقة متعمدة. 13. دخول مكتب أي مسؤول دون إذن أو طلب منه. 14. تكرار مخالفات الدرجة الرابعة الموجبة للإنذار الأول.</p>	<p>إنذار ثاني/ وخصم 15 علامات سلوك + تغريم إن لزم الأمر لطلبة البكالوريوس والدبلوم المتوسط</p>	<p>الدرجة الثالثة</p>
<p>1. التهاون أو التقاعس في أداء الواجب.</p>	<p>إنذار أول /</p>	<p>الدرجة الرابعة</p>

<p>2. ضياع أي من عهدة أو لوازيم الطالب.  3. كل اشتراك في نشاط جماعي غير مرخص به من الجهات المختصة في الجامعة أو الإخلال بنشاط جماعي مرخص به من الجهات المختصة في الجامعة.  4. حيازة أدوات او مواد مخلة بسلامة الآخرين او التهديد باستعمالها داخل حرم الجامعة أو أثناء نشاطات الجامعة.  5. التأخر عن الالتحاق في الجامعة مدة تزيد عن ساعة وتقل عن (12) ساعة دون عذر.  6. الخروج من المحاضرة دون استئذان.  7. الخروج من الطابور دون استئذان.  8. عدم الالتزام بأداب الميز.  9. تمزيق الأوامر من على لوحة الاعلانات أو الكتابة عليها.  10. تكرار مخالفات الدرجة الخامسة في حد أقصى مرتين.</p>	<p>حسم 10 علامات  سلوك +  حرمان من الإجازة  +  تغريم إن لزم الأمر    طلبة  البكالوريوس  والدبلوم المتوسط</p>	
<p>1. عدم التقيد بالبرنامج اليومي.  2. التغيب عن أي محاضرة.  3. التغيب عن أي طابور.  4. ترك المهمات أو اللوازم في منطقة التدريب منها الكتب الدراسية.  5. النوم في المنامات في الأوقات غير المصرح بها.  6. التأخر عن الالتحاق بالجامعة مدة لا تزيد عن ساعة بدون عذر.  7. استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلبة والأندية والمنشآت والصالات الرياضية والساحات وميادين التدريب لغير الأغراض التي أعدت لها من غير ترخيص أو إذن سابق من الجهات المختصة في الجامعة.  8. جمع التبرعات قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة صرفها.  9. عدم الالتزام بالزي العسكري أثناء المحاضرات أو تكييف اللباس بشكل غير لائق.  10. إلقاء الأوساخ من النافذة أو في مرافق وساحات الجامعة.  11. تناول الطعام والشراب في أماكن غير الأماكن المخصصة لذلك.  12. ارتداء الملابس المدنية بدون إذن.  13. التواجد في الأماكن غير المسموح بها دون إذن أو عمل رسمي.</p>	<p>خصم (6) علامات  سلوك + طابور  تدريب.    طلبة  البكالوريوس  والدبلوم المتوسط</p>	<p>الدرجة الخامسة</p>

<ol style="list-style-type: none"> <li>1. عدم نظافة الملابس والتجهيزات والمنامات.</li> <li>2. عدم الانتباه أو الضحك أو الحركة في الطابور دون داع لذلك.</li> <li>3. عدم ترتيب السرير أو خزانة الملابس.</li> <li>4. عدم حلق الذقن يومياً.</li> <li>5. عدم قص الأظافر.</li> <li>6. قذارة أبواب أو نوافذ الغرف.</li> <li>7. مزاولة الألعاب الرياضية في الأماكن غير المصرح بها.</li> <li>8. عدم ارتداء غطاء الرأس بصورة صحيحة.</li> <li>9. إخراج المجلات أو الكتب أو المراجع من المكتبة أو النادي دون إذن</li> <li>10. فقدان أحد الأزرار.</li> <li>11. ارتداء اللباس والمهمات غير المقررة.</li> <li>12. عدم وضع بطاقة الاسم في مكانها.</li> <li>13. وجود مهمات أو ملابس أو تجهيزات في غير مكانها.</li> <li>14. وضع الصور على الجدران.</li> <li>15. السير على العشب في ساحات الجامعة.</li> <li>16. إكمال ارتداء اللباس بعد الدخول للطابور.</li> <li>17. ارتداء الشبشب خارج المنامات.</li> <li>18. ترك الأنوار مضاءة في الغرفة بعد الخروج منها او بعد وقت النوم الاجباري.</li> <li>19. الخروج من الغرفة اثناء الدراسة الاجبارية.</li> </ol>	<p>خصم (4) علامات سلوك + طابور تفتيش.</p> <p>طلبة البكالوريوس والدبلوم المتوسط</p>	<p>الدرجة السادسة</p>
<p>المخالفات البسيطة التي لم تذكر أعلاه</p>	<p>توجيه تنبيه خطي بدون خصم علامات + طابور تفتيش</p> <p>طلبة البكالوريوس والدبلوم المتوسط</p>	<p>الدرجة السابعة</p>

### المادة (7) لجان الضبط وإجراءاتها

1. يشكل رئيس الجامعة في مطلع كل عام دراسي لجناتن للتحقيق والضبط لمخالفات الطلبة في الجامعة، إحداهما ابتدائية بمشاركة الشؤون الأكاديمية وشؤون الطلبة والشؤون العسكرية والأمنية، والثانية لجنة ضبط عليا.
2. تتألف لجنة التحقيق والضبط الابتدائية من خمسة أعضاء، يسمى أحدهم مقررأ بشرط أن يكون بينهم ضابط وآخر حقوقي وعضوية (رئيس القسم الأكاديمي للطلاب- الدائرة العسكرية – شؤون الطلبة- إدارة الأمن).

3. تتألف لجنة الضبط العليا من أحد نواب الرئيس (رئيساً) وعميد شؤون الطلبة وعميد القبول والتسجيل والمستشار القانوني للجامعة ومدير إدارة الأمن وعميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، ويُسمى أحد أعضائها مقررًا.
4. تختص لجنة الضبط الابتدائية بجمع المعلومات، والتأكد من صحتها واستدعاء الشهود، وكل ما من شأنه المساعدة على سير التحقيق وتنسيب الأحكام إلى الجهة المختصة بتنفيذها.
5. تُحال القضايا إلى لجنة الضبط الابتدائية من نائب رئيس الجامعة للشؤون العسكرية.
6. يتولى مقرر لجنة الضبط الابتدائية دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، وتسجيل محاضرها وإعداد التقارير.
7. يتولى رئيس لجنة الضبط الابتدائية تبليغ الطالب المخالف عن طريق قائد سريته بالمخالفة الموجهة ضده ويطلب منه المثول أمام اللجنة.
8. على الطالب "المتهم بمخالفة" المثول أمام لجنة الضبط الابتدائية، وفي حالة امتناعه أو تخلفه عن المثول؛ يجري التحقيق في غيابه مع ضرورة إثبات عدم حضوره.
9. للطالب "المتهم بمخالفة" الحق في تقديم أية بينات أمام لجنة الضبط الابتدائية، ويشمل ذلك شهادة الشهود.
10. للطالب "المتهم بمخالفة" الحق في الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وعلى أسماء المدعين، وتبليغه بالمعلومات المدلى بها من قبل المدعين، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.
11. تعقد لجنة الضبط الابتدائية جلساتها للنظر في القضية المحالة إليها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام دراسية من تاريخ ورودها إليها، والبت فيها خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من بدء النظر فيها. وفي الحالات التي تستدعي مدة أطول فلرئيس اللجنة أن يُقرر المدة المناسبة.
12. تُصدر لجنة الضبط الابتدائية توصياتها بالاستناد إلى الحقائق المقدمه كأدلة في القضية ويجب أن تتضمن التوصيات الأسباب التي استندت إليها.
13. ترفع لجنة لجنة الضبط الابتدائية توصياتها إلى رئيس الجامعة الذي يقرر بشأنها كما يلي:
  - أ- اعتماد التوصيات وإصدار القرار.
  - ب- رفض التوصيات وإحالتها إلى لجنة الضبط العليا.
14. في جميع الأحوال، يُبلغ الحكم إلى الطالب وولي أمره أو الجهاز الذي ينتسب إليه وإلى الجهات المعنية وتحفظ الأحكام الصادرة في ملف الطالب لدى الجهات المختصة.
15. تختص لجنة الضبط العليا بمراجعة القضايا المحالة إليها من قبل رئيس الجامعة بجمع المعلومات المتعلقة بها وتنسيب الأحكام، وتتضمن صلاحياتها:
  - أ. إعادة التحقيق في القضية مرة أخرى.
  - ب. مراجعة سجل لجنة الضبط الابتدائية بشأن القضية.
  - ت. إعادة القضية على لجنة الضبط الابتدائية لإعادة التحقيق مرة أخرى.
16. يحق للطالب الاستئناف بأن يُقدم خطياً - خلال خمسة أيام دراسية من تبليغه القرار - بحيث يتضمن طلب الاستئناف الأسس التي يستند إليها، ويُقبل في الحالات التالية:
  - أ. تضارب نتائج التحقيق مع الأدلة المقدمة.
  - ب. عدم قانونية الجلسة وإجراءاتها.
  - ت. استناد قرارات اللجنة إلى سوء تفسير للأنظمة والتعليمات.
  - ث. إذا كانت العقوبة هي الفصل لمدة عام أو الفصل النهائي فقط.
17. لرئيس الجامعة إعفاء أي عضو من أعضاء لجان الضبط مؤقتاً وتعيين آخر يحل محله في الحالات التالية:
  - أ. إذا كان العضو طرفاً في القضية.
  - ب. إذا كان العضو شاهداً في القضية.
  - ت. إذا توفرت الأدلة للمجلس بعدم القناعة بنزاهة العضو أو تحيزه.

### المادة (8) إيقاع العقوبات

1. يختص مدير الدائرة العسكرية بإيقاع عقوبات الدرجة الرابعة.
2. يختص نائب الرئيس للشؤون العسكرية بإيقاع عقوبات الدرجة الثالثة.
3. تختص لجان الضبط بالنظر بمخالفات الدرجتين الأولى والثانية.
4. يختص رئيس الجامعة بإيقاع عقوبات الدرجتين الأولى والثانية.

### المادة (9) علامات السلوك

يمنح الطالب (100) علامة سلوك في بداية السنة الدراسية الأولى، و (60) علامة سلوك في كل سنة من السنوات الأخرى، وفي حال فقدان الطالب لعلامات السلوك الممنوحة له سنوياً يُحال الى لجنة الضبط العليا.

### المادة (10) أحكام عامة

1. لرئيس الجامعة أن يعيد النظر في الحكم الصادر بالفصل من الجامعة بعد مرور فصلين دراسيين على تنفيذ الحكم إذا نشأت أسباب مبررة لذلك. ولا تدخل الفصول الصيفية إن وجدت في احتساب الفصول المذكورة.
2. لا يحق لأي طالب أن يحتج لعدم علمه بأحكام هذه التعليمات أو بأنظمة الجامعة وتعليماتها أو بعدم إطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات في الجامعة أو موقعها الإلكتروني.
3. يصدر رئيس الجامعة الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
4. تُعلن العقوبات المتخذة بحق الطلبة بعد اعتمادها في طابور الأركان وتعلق على لوحة الأوامر وتحفظ نسخة من العقوبات في ملف المعاقبين.
5. يتم إعلام أولياء أمور الطلبة بالعقوبات الصادرة بحق أبنائهم من قبل عمادة شؤون الطلبة.
6. تُطبّق تعليمات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها على الطلبة أثناء فترة التطبيق الميداني في الأجهزة الأمنية.
7. تُضاف عقوبة تغريم الطالب ضعفي قيمة الشيء في حال المخالفة بأضرار مادية تقدرها لجنة الضبط.
8. يجوز تطبيق عقوبة الطابور والحجز والعقوبات على الطلبة المخالفين.
9. تنظر لجنة الضبط العليا في أي مخالفة لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات.

### المادة (11) إنفاذ التعليمات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

اعتمدت وتم المصادقة عليها في أريحا بتاريخ 2019 / 09 / 16

د.توفيق الطيراوي  
رئيس مجلس الأمناء

د.صالح أبو أصبع  
رئيس الجامعة